# الطلاق الثلاث بكلمة واحده
# فى التشريع الإسلامى

بقلم
الدكتور الشافعى عبد الرحمن السيد عوض
أستاذ مساعد الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون

## بحث فى الطلاق الثلاث بكلمة واحده

إن معالجة أى موضوع من الموضوعات أو تناول أية قضية من القضايا بعيداً عما يحيط بها من ملابسات أو عما يمهد لها من مقدمات يعطى نتيجة مبتورة لا تمثل الواقع تمثيلا صحيحا صادقا . ولهذا فإن من يتناول موضوعا كالطلاق أو قضية من قضاياه فإنه يجب أن لا تبرح مخيلته ولا تغيب عنه تلك العوامل التى وضعها التشريع الإسلامى لتحول دون الوصول إلى الطلاق — وإن شئت قلت العوائق التى تؤجل الالتجاء إلى الطلاق إلا إذا استحالت الحياة الراشدة المثمرة بين الشريكين : لهذا فإننى أجد لزاما على قبل تناول إحدى قضايا الطلاق أن أشير إلى ما وضعه التشريع الإسلامى إلى تلك العوامل أو العوائق التى تؤجل اللجوء إلى الطلاق وتسهم فى استقرار الاسرة وسعادتها .

(١) لقد عنى الإسلام عناية بالغة بكيفية أختيار كل من الزوجين الآخر فجعل أهم المرجحات لكل منهما هو التدين وماعداه من المال والجمال والمنصب وغيرها يأتى تبعا له ففى جانب المرأة يأتى قوله صلى الله عليه وسلم ، ( تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين ترتب يداك ) ثم يبن مدى الضرر الذى يترتب على إهمال هذا المعيار والأخذ بأحد المعايير الأخرى وحدها فيقول (من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا دلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ... إلخ ) ويقول ( لاتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولاتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن يطغينهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء [1] . ذات دين أفضل .

---

(١) الخرماء أى المقطوعة بعض الأنف وشفوية الأذن :

والأمر كذلك فى جانب اختيار الزوج فعن أبى حاتم المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير ) وبديهى أن ترجيح التدين وحسن الخلق لا يمنع من ملاحظة بعض الصفات الأخرى التى لها دخل فى استقرار الأسرة المرتقبة مثل المنزلة الإجتماعية والمستوى الثقافى وشرف المهنة إلخ .

٢ — فإذا تم الأختيار على هذا الأساس فإن التشريع لا يترك هذه الأسرة الناشئة دون أن يبين لكل طرف ماله من حق وما عليه من واجب وليس هنا مجال سرد هذه الحقوق ، ولكن حين تشق طريقها فى الحياة فإن الشريعة الإسلامية لا تفترض أن يكون طريقها مفروشا بالورود والرياحين لأنها الشريعة التى تعايش الأنسان فى كل حركاته وتواكب جميع انفعالاته وترقب تطلعاته ، ومعلوم أن طبيعة الإنسان مزيج من الخير والشر والاعتدال والشرود ولذا فإننا نجد أن التشريع الإسلامى يساير هذا التكوين فيشرع لكل حالة مايكون لها البرء من كل داء والشفاء من كل عياء .

إنه حين تطول العشرة بين الزوجين ويذهب بريق الأيام الأولى وتنقلب الحياة بين الرخاء والشدة والصحة والمرض فقد يشعر كل منهما بالملل بل قد يندم بين لحظة وأخرى ويتمنى لو لم تكن هذه الصفقة قد تمت ... الخ .

عندئذ يذكرهما القرآن الكريم بما بينهما من عشرة طويلة وأسرار عميقة فيهمس فى أذن الزوج ( وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه



بهتانا وإثماً مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ) .

ثم يتجه إلى الزوجة ليهمس فى أذنها قائلا ( وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ) .

ولعظم الجانب العاطفى لدى المرأة ولأنها سريعة التأثر إذ قد تقدم على تصرف خطير رداً على تصرف ليست له نفس الخطورة جعل المشرع بعض الوسائل التى من حق الزوج أن يقوم بها هذا الإعوجاج فجعل من حقه أن يؤديها بوسيلة من وسائل ثلاث جاءت فى قوله تعالى ( واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيرا ) .

ولا غضاضة ولا حرج مطلقا من أن يضرب الرجل زوجته ضربا غير مبرح حين لا يجدى معها الوعظ والإرشاد وبعد أن لا يثمر معها الهجر فى الفراش ولعل فى تعقيب النص الكريم بقوله تعالى ( إن الله كان عليا كبيرا ) تحذير للزوج من استغلال هذا الحق ومن إساءة استعماله إذ المعنى إن كنتم تقدرون عليهم فتذكروا قدرة الله عليكم .

٣ — وربما يأتى الشقاق والخلاف بين الزوجين معا بحيث يكون كل منهما قد ساهم فى توسيع شقة الخلاف وتعميق هوته وهنا يكون إصلاح الوضع بحيث لا يترك لهما استقلالا بل لابد من إدخال عناصر أخرى تستطيع أن ترى الموقف بعين محايدة وتعالجه دون تحيز ويحسن أن تكون هذه العناصر ممن يدلى بالقرابة للطرفين .

وهذان الحكمان مطالبان فى هذه الحال إلى جانب الحيدة والنزاهة بالإخلاص وبذل الجهد حتى تعود المياه لمجاريها بقول الله تعالى ( وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ) .

فإذا استطاعا التوفيق فيها ونعمت وإلا فإن لهما من السعة والصلاحية أن يفعلا مافيه المصلحة حتى لو كانت المصلحة فى الطلاق فلهما ذلك إذ قد يكون الشقاق من الخطورة بحيث يحول الحياة إلى جحيم لايطاق وتصبح الحياة بؤرة للكيد فيتفنن كل طرف كيف يؤذى الطرف الآخر ويضايقه وعندئذ تكون الفرقة خيراً من هذه الحياة التعسة المحطمة ( وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما ) .

٤ — وحين تصل قافلة الحياة الزوجية إلى هذا الحد وتقع الفرقة . فإن الأمل لا ينقطع تماما ولكنه بمثابة الصدمة الكهربية التى تنبه الطرفين إلى مدى الخطر الذى ترديا فيه فبعد هذه الصدمة تهدأ العاصفة وتخمد الثورة وعندئذ يستطيع كل واحد منهما مراجعة نفسه وتحسيس مواقع أقدامه وأن يتبين مقدار الخسارة أو الربح الذى جناه أو عاد إليه من تصرفاته السابقة .

فإذا أوضحت النتيجة واستبان المرقف فان الفرصة لاتفوت إذ من حق الزوج أن يراجع زوجته فى مدة العدة وبدون رضاها وليس هذا الحق مطلقا دون حد بل هو محدد بمدة معلومة هى العدة فإذا انتهت العدة ينقلص هذا الحق فبعد أن كان حقاً خالصاً للزوج يصبح حقاً لهما معاً فانه لا يستطيع أن يردها إلا بإذنها ورضاها وعقد ومهر جديدين .

٥ — فإذا عادت الحياة إلى مجاريها فإنها لن تتحمل مثل هذا المرقف



إلا مرة واحدة أخرى بعد أن تمر بكل المراحل السابقة وبعدها فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . فإن طلقها ( الثالثة ) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) .

وهكذا نرى التشريع الإسلامى لايلجأ إلى الطلاق إلا حين يكون علاجا للمشاكل التى استعصى حلها وليس لها من علاج غيره ، ولذا نرى أن بعض العلماء يذهبون إلى أن الأصل فى الطلاق الحظر ولا يجوز إلا لحاجة لأن الله تعالى يقول : ( فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ) والطلاق بدون حاجة تدعو إليه بغى وظلم والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : ( أبغض الحلال إلى الله الطلاق ) ولأن الزواج نعمة من الله والطلاق بدون حاجة داعية إليه كفران لهذه النعمة .

ويبقى بعد ذلك سؤال . هو بعد كل هذه المراحل هل يتلهف التشريع الإسلامى على إحداث هذه الفرقة ويتصيد المواقف ليهدم هذا العش ؟ أم أنه وضع لذلك الضوابط وحد لذلك الحدود ؟ من ذلك اختلاف العلماء فى الطلاق الثلاث بكلمة واحدة هل يعتبر ثلاثاً فتطلق الزوجة ولا تحل لزوجها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره أم أنه يحتسب طلاقا واحداً أو لايحتسب شيئاً أصلا ؟ هـذا ما سنحاول الاجابة عنه فى الصفحات التالية .

٦ — تعريف الطلاق : الطلاق فى اللغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك . يقال فلان طلق اليد بالخير أى كثير البذل ، وطلق لسانه فهو طلق اللسان وطليقه أى فصيح عذب المنطق وطلقت المرأة فهى مطلوقة إذا أخذها المخاض وهو وجع الولادة .

أما تعريفه فى الاصطلاح فهو حل عقدة التزويج .

والطلاق تعتريه الأحكام الخمسة فقد يكون حراما — أو مكروها — أو واجبا — أو مندوبا أو مباحا : فيكون حراما كما إذا وقع فى الحيض أو فى طهر مجامع فيه وهذا الطلاق قد أجمع العلماء على تحريمه وهو المسمى بطلاق البدعة .

ويكون مكروها إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال — ويكون واجبا مثل طلاق ( المولى ) الحالف بعد تربص أربعة أشهر إذا رفض العود ، ومثل طلاق الحكمين فى الشقاق إذا اتفق أمرهما على ذلك : ويكون مندوبا وذلك فى حالة ما إذا كانت المرأة غير عفيفة أو كانت مفرطة فى حقوق الله تعالى مثل الصلاة ونحوها : وإن كان بعض العلماء مثل ابن قدامه يرى أن الطلاق فى مثل هاتين الحالتين واجب[1] .

ويكون مباحا وذلك فى حالة ما إذا كانت نفسه لا تطيب بها ولا يريدها ويتحمل مؤونتها من غير حصول غرض الاستمتاع بها[2] .

٧ — (صورة الطلاق الثلاث) : الطلاق الثلاث قد يكون بكلمة واحدة مثل أن يقول الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا - أو يقول مكرراً ذلك فى مجلس واحد أنت طالق أنت طالق أنت طالق . وكلا الصورتين خروج بالطلاق عن وضعه الطبيعى وصورته الأصلية لأن الأصل أن يكون الطلاق مرة بعد مرة على أن تكون كل مرة فى طهر لم يجامع فيه وأن يتمكن عقب كل مرة من المراجعة على نحو ما بينته الآية الكريمة ( الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ) على ماسيأتى

(١) المغنى لابن قدام جـ ٧ ص ٩٧

(٢) وقد نفى هذا القسم الأخير المالكية والإمام النووى ( انظر فتح البارى جـ ١ ص ٣٤٦ ) والدردير على مختصر خليل جـ ٢ ص ٤٢٣



إيضاحه إن شاء الله ، ولما كان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو بتكراره على النحو السابق خروجاً على النمط الطبيعى للطلاق فقد اختلف فيه الفقهاء .

٨ — مذاهب العلماء فى هذا الموضوع :

كان خلاف العلماء فى هذا الموضوع على أربعة مذاهب .

١ — مذهب جمهور العلماء وهؤلاء يرون أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع ثلاثا مطلقا ، أى سواء أكانت المرأة مدخولا بها أو غير مدخول بها ( وهذا مذهب الفقهاء الأربعة الكبار ) .

٢ — أن الطلاق الثلاث يقع طلقة واحدة ، مطلقا كذلك ، وبه يقول طاووس وعكرمة وهو إختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكانى وغيرهم .

٣ — المذهب الثالث : ذهب إلى الفرق بين المدخول بها وبين غير المدخول بها حيث قالوا إذا كانت المرأة مدخولا بها فإنه يقع ثلاثا - أما إذا كانت غير مدخول بها فانه يقع واحدة ، وإلى هذا القول ذهب جماعة من أصحاب ابن عباس - وإسحاق بن زاهويه - والحسن .

٤ — وذهب أصحاب المذهب الرابع إلى أنه لا يلزم به شىء وبه يقول أبو عبيدة ، وهشام بن الحكم ، وبعض أهل الظاهر وبعض الإماميين .

سبب الخلاف :

وسبب اختلافهم فى ذلك كما ذكره ابن رشد . قال هل الحكم الذى جعله الشارع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بالزام المكلف نفسه هذا الحكم فى طلقة واحدة ؟ أم ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم به الشرع ؟

فمن شبه الطلاق بالأفعال التى يشترط فى صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال لا يلزم .

ومن شبهه بالنذور والأيمان التى يلزم العبد منها ما التزم على أى صفة كان ، ألزم الطلاق كيفما ألزم المطلق نفسه اهـ . هذا إلى جانب النصوص التى ترجح بعض الآراء على بعض .

٩ — أدلة المذاهب :

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول . وهم القائلون بالوقوع ثلاثا وهم أئمة المذاهب الأربعة استدلوا بما يلى - من الكتاب والسنة والقياس .

( ا ) أما دليلهم من الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى : : ( يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن . . الخ )

( ب ) وقوله تعالى : ( وللمطلقات متاع بالمعروف ) .

( ج ) وبقوله تعالى : ( فإن طلقها فلا تحل له ، من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) فقد ذكر الله فى هذه الآيات الثلاث وغيرها من الآيات الطلاق الذى يترتب عليه أثره من غير تخصيص لنوع دون نوع ومن غير فرق بين الطلاق المجموع والطلاق المفرق بل أطلق ذلك وعممه ولو أراد نوعا بحكم دون نوع آخر لبين ذلك لكنه لم يفعل فدل ذلك على أنه لا فرق .

مناقشة وجه الاستدلال : بهذه الآيات وقد نوقش وجه الاستدلال بهذه الآيات من ناحيتين .

( ا ) الأولى أننا نسلم فرضا أنها مطلقة لم يقيدها بشىء أو عامة لم يخصصها بشىء ، ومع ذلك فهى لا تدل على الدعوى لأن المطلق لا يدخل



تحته الجائز والمحرم كما أن العام كذلك فإنه لا يدخل فيها طلاق الحائض ولا طلاق الموطوءة فى طهرها .

ولذلك نظير فى غير الطلاق من العبادات والعقود ، فمن العبادات : حين يقول المولى عز وجل (حافظوا على الصلوات) ، (وأقيموا الصلاة ) فهل يتناول هذا بعمومه الصلاة الفاسدة أو الباطلة ؟ لا يقول بذلك أحد ومن العقود حين يقول الله تعالى : ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) وفى شأن النكاح يقول : ( إذا نكحتم المؤمنات ) فهل تشمل هذه النصوص وأمثالها . الصحيح منها والباطل ؟ ذلك قول فى غاية البعد[1] .

(ب) من الناحية الثانية أنها عمومات أو إطلاقات دخلها التخصيص أو التقييد فإنها حينئذ لا تصلح للاستدلال بها لأنها تكون مخصصة أو مقيدة بما سيذكره المخالفون فى الآراء التالية .

(ب) وأما دليلهم من السنة فقد استدلوا منها بما يلى :

١ — ماروى أن عويمرا العجلانى حين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع إمرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فائت بها . قال سهل راوى الحديث فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الزهرى : وكانت تلك سنة المتلاعنين .

ووجه الاستدلال من الحديث أن عويمرا لا يخلو أن يكون واحدا من اثنين : فإما أن يكون قد طلقها وهى

(١) زاد المعاد لابن القيم جـ ٤ ص ٤٩ - ٥٠ .

أجنبية عنه ، فان كان قد طلقها وهى ماتزال فى عصمته فإنه يكون قد طلق ثلاثا بكلمة واحدة والرسول عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه ذلك فيكون جمع الثلاثة بفم واحدة مشروع لاشىء فيه وهو المطلوب .

وإن كان قد طلقها وهى أجنبية عنه فإنه يكون قد طلقها وهو يظن أنها إمرأته ، ولو كان ذلك حراما لايجوز لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم وإلا فإنه يكون تأخيراً للبنيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز فلما لم يبين دل ذلك على الجواز . وهو المطلوب كذلك .

( الجواب عن هذا الاستدلال )

ويجاب عن هذا الاستدلال بأنه لاشك فى أن الملاعنة يحرم على الملاعن إمساكها وهى محرمة عليه تحريما مؤبدا وهذه الفرقة المؤبدة إما أن تحدث بمجرد أن يلاعن الرجل المرأة كما يرى ذلك الإمام الشافعى أو بانتهاء لعانها وبذلك يقول الإمام أحمد أو تتوقف على تفريق الحاكم كما يرى ذلك الإمام مالك ؟

فإن كانت الفرقة قد حدثت بالتعان الزوج أو التعانهما فالطلاق الذى وقع يكون لغوا لم يفد شيئا مطلقا بل هو طلاق أجنبية .

وأن توقف الفرقة على تفريق الحاكم كما يرى مالك فهو يفرق بينهما تفريقا يحرمها عليه تحريما مؤبداً فالطلاق الثلاث الذى حدث حينئذ قد أكد هذا التحريم الذى هو موجب اللعان وغاية التحريم بالطلاق ( حتى تنكح زوجا غيره ) وفرقة اللعان تحرمها عليه إلى الأبد ولا يلزم من نفوذ الطلاق فى نكاح قد صار مستحق التحريم على التأبيد نفوذه فى نكاح آخر قائم مطلوب بقاؤه والحرص على دوامه . ولهذا لو طلقها فى هذا الحال وهى حائض أو نفساء أو فى طهر مجامع فيه لم يكن عاصيا لأن هذا للنكاح



مطلوب الإزالة مؤبد التحريم بخلاف غيره من الأنكحة : وعلى ذلك فلا يعمم الحكم فى هذه الصور رغم الفرق بينها .

٢ — ومنها ماروى عن ام المؤمنين عائشه رضى الله عنها أن رجلا طلق إمرأته ثلاثا فتزوجت فطلقت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للأول ؟ قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول — ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ولم يسأل هل طلقها ثلاثا مجموعة أو متفرقة ، ولو اختلف الحكم لاختلاف الحال لوجب الاستفصال لكنه لم يسأل ولم يستفصل فدل ذلك على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها إذ لو لم يقع الثلاث لم يوقف رجوعها للأول على ذوق الثانى عسيلتها .

مناقشة هذا الحديث : هذا الحديث صحيح ولا نزاع فى ذلك كما أنه لانزاع فى أنه حجة على من اكتفى بالعقد مجردا لكى يحل المطلقة ثلاثا إلى زوجها الأول ولكن يبقى التساؤل قائما عما إذا كان الحديث يدل على أنه طلق الثلاث فى كلمة واحدة — وهو محل النزاع — ولا شك أن الحديث خال من هذه الدلالة بل يمكن أن يقال أن الحديث حجة على من استدل به لأن المعروف فى اللغة والشرع والعرف أنه لايقال فعل ذلك ثلاثا أو قال ذلك ثلاثا إلا لمن فعله أو قاله مرة بعد مرة كما يقال قذفه ثلاثا ، وسلم عليه ثلاثا وشتمه ثلاثا ، وهكذا .

٣ — واستدلوا ثالثا بما روى فى الصحيحين من حديث أبى سلمة ابن عبد الرحمن . أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومى طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن فانطلق خالد بن الوليد فى نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن أبا حفص طلق إمرأته ثلاثا فهل لها نفقة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة

وعليها العدة ، وفى صحيح مسلم فى هذه القصة ، قالت فاطمة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كم طلقك ؟ قلت ثلاثا فقال صدق وليس لك نفقة .

ووجه الاستدلال من الحديث كالوجه من سابقه حيث ذكر الثلاث فيه فلم يسأل هل كانت مجموعة أم مفرقة حتى يعطى كل حالة الحكم الذى تستحقه ومادام لم يسأل فإنه يكون لا فرق بين الحالتين .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :

وقد نوقش هذا الحديث بأمرين — الأمر الأول .

( ا ) أن هذا الحديث رغم أنه صحيح فإن المستدلين به قد خالفوه فلم يعملوا بمقتضاه فى حق المبتوته إذا أوجبوا لها — أما النفقة والسكنى كما يرى أبو حنيفة وأصحابه أو السكنى فقط كما يرى الإمامان مالك والشافعى فهم لم يعملوا به مع أن الحديث بمختلف رواياته صريح فى أنه لا نفقة لها ولا سكنى . فإذا كان صحيحاً فلم لم يعملوا به ؟ وإذا كان غير صحيح فلا يصح أن يحتج به على المخالفين .

( ب ) الأمر الثانى : أن روايات الحديث المختلفة قد جاءت بخمسة ألفاظ هى (١) طلقها ثلاثا (٢) طلقها البتة (٣) طلقها آخر ثلاث تطليقات (٤) أرسل إليها بتطليقة كانت قد بقيت لها (٥) طلقها ثلاثا جميعا .

وأقوى هذه الروايات فى الدلالة على الدعوى هو آخرها وهو قوله طلقها ثلاثا جميعاً ، وهذه الرواية تفرد بها ( مجالد ) من بين رواة الحديث وهو ضعيف وعلى فرض صحتها فيكون مؤداها أنه اجتمع لها ثلاث تطليقات لا أنها وقعت بكلمة واحدة . فإنه إذا طلقها آخر ثلاث تطليقات صح أن يقال طلقها ثلاثا جميعا وعلى هذا فقوله جميعاً تأكيداً للعدد وليس



معناه اجتماع الثلاث فى آن واحد الذى هو محل النزاع وبقرينة الروايات الأخرى .

٤ — واستدلوا رابعا بما روى عن زكانه أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أردت ؟ قال واحدة : آلله ما أردت إلا واحدة . قال آلله ما أردت بها إلا واحدة ورواية الترمذى تقول : فقال يارسول الله إنى طلقت امرأتى البتة فقال ما أردت بها ؟ فقلت واحدة . قال والله ؟ قلت والله قال فهو ما أردت ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم حلفه ما أراد بها إلا واحدة وأقره على ما أراد وهذا يدل على أنه لو أراد بها أكثر من واحدة لألزمه ما أراد أيضا ولو كان المراد واحدة مطلقا لما كان هناك فرق بين أن يريد بها واحدة أو أكثر وإذا كان هذا فى الكناية [ ألبتة ] فكيف بالطلاق الصريح حين يقطع فيه بالثلاث ؟

( مناقشة الحديث ) .

وقد ورد على هذا الحديث أنه ضعيف فقد ضعفه الأئمة أحمد والبخارى وأبو عبيد وغيرهم .

٥ — واستدلوا خامسا بما روى عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان . ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يارسول الله ألا أقتله ؟

ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غضب من ذلك ولكنه لم يقل إنه لم يقع عليه إلا واحدة بل الظاهر أنه أجازها عليه إذ لو كانت المرأة ماتزال فى عصمته ولم تقع إلا واحدة لبين له

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه يعتقد أنه طلقها ثلاثا ويعتقد أن الثلاثة لازمة له فلو لم تلزمه إلا واحدة لقال له هى زوجتك على ما بقى لك من الطلاق . لأنه تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز .

( مناقشة الحديث )

وقد ورد على هذا الاستدل أنه يمكن القول بأن دلالته على التحريم أظهر من دلالته على الجواز حيث عد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا العمل لعبا بكتاب الله تعالى واستهزاء به الأمر الذى أثار غضبه وهو الذى كان لا يغضب إلا إذا انتهكت حرمات الله وهذا يدل على أن الله لم يشرع جمع الثلاث ولا جعله فى أحكامه .

٦ — واستدلوا سادسا بما روى عن عبادة بن الصامت أنه قال طلق جدى إمرأة له ألف تطليقه فانطلق أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما اتقى الله جدك أما ثلاث فله وأما بسبعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له .

ووجه الدلالة منه ظاهر فقد أمضى الرسول عليه الصلاة والسلام على من جمع الطلاق ما يملكه منه وهو الثلاث . وهذا نص فى الدعوى :

( مناقشة الحديث )

وقد رد هذا الحديث بانه ضعيف جدا ويقول فى شأنه ابن القيم وغيره إنه مما يدل على كذبه وبطلانه أنه لم يعرف فى شىء من الآثار صحيحها ولا سقيمها ولا متصلها ولا منقطعها أن والد عبادة بن الصامت أدرك الإسلام فكيف يجده فهذا مجال لا شك فيه :



ثالثا — دليلهم من القياس :

وقد استدلوا بالقياس فقالوا إن طلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع حتى ولو سلمنا جدلا بأنه طلاق بدعة يحرم تناوله ، وذلك قياسا على الظهار فإنه كما وصفه الله فى الكتاب العزيز [ منكرا من القول وزورا ] فهو محرم . ومع ذلك فإنه يترتب عليه أثره وهو تحريم الزوجة إلى أن يكفر فكذلك الطلاق البدعى محرم ويترتب عليه أثره وهو تحريم الزوجة ولا فرق بينهما وكذلك القذف محرم ويترتب عليه أثره من الحد والرد بالشبهة وغير ذلك فالطلاق كذلك .

( مناقشة القياس ) .

ولكن رد هذا القياس بما يلى :

( ١ ) أنه قياس فى مقابلة النص ألا يقبل :

( ٢ ) ثم هو قياس معارض بمثله وذلك أن يقال أن حرمته تمنع من ترتب أثره عليه قياسا على النكاح المحرم كالشغار . والمتعة وغيرهما . فإن النكاح المنهى عنه لا يترتب عليه شىء من آثاره فكذلك الطلاق الثلاث فى كلية .

( ٣ ) وأخيرا فهو قياس مع الفارق وذلك أنه فى الظهار والقذف لا يوجد لهما إلا وجه واحد هو الحرمة فليس هناك ظهار حلال وآخر حرام ولا يمكن تقسيمه إلى ذلك مثلهما فى ذلك مثل الردة مثلا فإنها إذا وجدت لا توجد إلا مع مفسدتها وعلى ذلك سائر الأفعال المحرمة فأما الطلاق والنكاح فكل منهما ينقسم إلى هذين القسمين فيمكن أن يكون منه الحلال ، ومنه الحرام ومنه الصحيح ومنه الباطل وعلى ذلك فيكون إلحاق الطلاق بالنكاح أولى من إلحاقه بالظهار :

( ثانيا أدلة أصحاب الرأى الثانى )

هـذا وقد استدل القائلون بأن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يحتسب واحدة بما يأتى من الكتاب والسنة .

أولا : دليلهم من الكتاب واستدلوا بقوله تعالى :

١ - [ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ] ووجه الدلالة من النص الحكيم : أن قوله تولى « الطلاق مرتان » إما أن يكون خبرا فى معنى الأمر . أى إذا طلقتم فطلقوا مرتين - وإما أن يكون خبرا عن حكم الطلاق المشروع - أى أن الطلاق الذى شرعته لكم وشرعت فيه الرجعة مرتان :

وعلى كلا التقديرين فإن ذلك يكون مرة بعد مرة وعلى ذلك فلا يكون مطلقا الطلاق المشروع إلا إذا كان مرة بعد مرة فلو قال أنت طالق ثلاثا لم يكن ذلك مشروعا ومما يؤيد ذلك ما يأتى :-

( ا ) أن الله سبحانه وتعالى قد حصر الطلاق المشروع فى مرتين ولو كان جمع الطلاق فى دفعة واحد مشروعا لم يكن الحصر صحيحا : ولم يكن الطلاق كله مرتين بل يكون منه ماهو مرتان ومنه ماهو مرة واحده وهذا خلاف ظاهر القرآن !

(ب) ويؤكد هذا أيضا أن الطلاق اسم محلى بالألف واللام وهى ليست للعهد بل للعموم وعلى هذا فيكون المراد من الآية — والله أعلم — كل طلاق مرتان والمرة الثالثة تحرمها عليه . وهذا صريح فى أن الطلاق المشروع هو المتفرق .

(ج) كذلك فإن العلماء متفقون على أن الملاعن لو قال فى اللعان أشهد بالله أربع شهادات أنى صادق لكان ذلك شهادة واحدة



وقد جاء فى الحديث الشريف « من قال فى يوم سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر » فهل لو قال الإنسان سبحان الله وبحمده مائة مرة واكتفى بهذا اللفظ هل يستحق هذا الثواب المذكور ؟ طبعا لا يستحقه بل هى تسبيحة واحدة .

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام ( تسبحون الله كل دبر صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتكبرون أربعا وثلاثين فلو قال شخص سبحان الله ثلاثا وثلاثين لم يكن مسبحا حتى يأتى به واحدة بعد واحدة فكذلك جمع الطلاق . ولهذا نظائر كثيرة فى التشريع الإسلامى .

٢ - كما استدلوا بقوله تعالى « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » ووجه الدلالة من النص الكريم أن « إذا » من أدوات العموم فكأن المولى سبحانه قال أى طلاق يقع منكم فى أى وقت فحكمه هذا : وقد خرج من هذا العموم بالنص - الطلقة المسبوقة باثنتين والطلاق قبل الدخول ، فبقى ماعداهما داخلا فى لفظ الآية .

( إعتراض على وجه الاستدلال بالآية الأولى ) .

وقد اعترض على وجه الاستدلال بالآية الأولى « الطلاق مرتان » أن ما ذكر من أن المشروع فى الطلاق هو ما كان بالمرة بعد المرة فهذا منقوض بقوله تعالى فى حق أمهات المؤمنين : ( ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين ) - ( و ) يضاعف لها العذاب ضعفين ) كما أنه منقوض كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بى ، ومملوك أدى حق الله وحق مواليه . ورجل أدب جاريته فأحسن تأديبها وأعتقها وتزوجها )

فإعطاء الأجر مرتين لا يلزم أن يكون مرة بعد مرة : فكذلك الطلاق : ومضاعفة العذاب مرتين ليس بلازم كذلك أن تكون المرة بعد المرة .

( الإجابة عن هذا الاعتراض ) :

وقد أجاب المستدلون بأن المراد بالمرتين هنا والضعفين المثلان اللذان يمكن اجتماعهما إذ أن هناك فرقا بين ما يكون مرتين فى الزمان . وبين ما يكون مثلين وجزأين ومرتين فى المضاعفه فالأول لا يتصور فيه اجتماع المرتين فى آن واحد، وأما الثانى فيتصور فيه إجتماع المرتين فى آن واحد: والطلاق الأول لا من الثانى .

ثانياً : دليلهم من السنة : وقد استدلوا من السنة بما يلى :

١ — بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : طلق ركانه بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبى صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟قال ثلاثا فى مجلس واحد . فقال النبى صلى الك عليه وسلم « إنما تلك واحدة » فارتجعها أن شئت فارتجعها ! وتلا هذه الآية « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ) والحديث ظاهر الدلالة على أن الرسول صلى الله علية وسلم قد احتسب الطلاق الثلاث فى مجلس واحد واحدة وصحح مفهوم الرجل الذى فهم أنها قد بانت منه مناقشة الحديث .

وقد ناقش المخالفون هذا الحديث على الوجه التالى :

( ا ) أن هذا الحديث من طريق محمد بن اسحاق وشيخه وهما مختلف فيهما وقد أجيب عن ذلك بأن المخالفين قد احتجوا فى عدة أحكام بمثل هـــذا السند كما فى حديث رد النبى صلى الله عليه وسلم إبنته زينب على



زوجها أبى العاص ابن الربيع بالنكاح الأول وإذن فليس كل سند مختلف فيه مردودا :

(ب) كذلك قيل إن الحديث من رواية ابن عباس وقد عارضته فتوى لابن عباس بوقوع الثلاث ثلاثا :وابن عباس رضى الله عنهما فوق أن يظن به أنه كان يعلم هذا الحكم عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يفتى بخلافه إلا إذا كان ذلك بمرجح ظهر له إذ أن راوى الخبر أدرى بما روى :

وقد أجات المسئولون عن هذا بأن جمور العلماء - وأنتم منهم - على أن العبرة بما رواه الصحابى لا بما رآه لما قد يتطرق إلى رأية من احتمال النسيان إذ من الممكن أن ينسى الحديث مطلقاً أو لا يحضره الحديث وقت الفتيا أو لا يتفطن لوجه الدلالة على تلك المسألة منه أو يتأول تأويلا مرجوحا - أو يقلد غيره فى فتواه بخلافه لاعتقاده أن غيره أعلم منه .

وأما كونه قد تمسك بمرجح ، فإن هذا الاحتمال غير محصور فى المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقيد الخ وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر

على أن المخالفين قد تركوا فتوى ابن عباس بروايته فى مواضع كثيرة منها ما رواه عنه أبو هريرة من حديث التسبيع من لوع الكلب وقد أفتى هو بخلافه . وروى حديث بربرة وتخييرها وأن بيعها لم يكن طلاقا لها ، ورأيه فى ذلك أن يبيع الأمة طلاق لها وأخذوا بروايته وتركوا رأيه .

٢ — واستدلوا كذلك بما رواه معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه

وصدرا من إمارة عمر رضى الله عنه قال نعم قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم .

فى رواية أخرى فقال عمر إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناه فلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم .

والحديث ظاهر الدلالة على أن الثلاث كانت ترد واحدة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وجزا من خلافة عمر وأن عمر رضى الله عنه عدل عن ذلك فى آخر حياته بإمضائه عليهم ثلاثا وأن ذلك كان اجتهادا منه . قيل إنه رجع عنه آخر حياته .

( مناقشة هذا الحديث ) :

وقد وردت على الحديث المناقشات التالية .

١ — إن هذا الحديث رواه مسلم وتركه البخارى وربما كان ترك البخارى له من أجل مخالفته لسائر الروايات عن ابن عباس بوقوع الثلاث.

وقد أجيب عن ذلك بأن انفراد مسلم بروايته لا يقلل من قيمة الاستدلال به وأنتم لا تقولون هذا فى كل حديث تفرد به البخارى كما أن البخارى لم يقل إن كل حديث غير موجود فى كتابى فهو باطل أو أنه ليس بحجة أو أنه ضعيف بل إن كثيرا من الأحاديث موجودة خارج الصحيح واحتج البخارى بها .

٢ — قيل إن هذا الحديث منسوخ فقد نقل البيهقى عن الإمام الشافعى قوله « يشبه أن يكون ابن عباس قد علم شيئاً نسخ ذلك ثم قال البيهقى ويقويه ما أخرجه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك .



وقد أجيب عن دعوى النسخ هذه أن القول به فى زمن عمر رضى الله عنه لا يمكن لأن عمر رضى الله عنه لا يملك ذلك ولا يقدم عليه ولو فرضنا جدلا قدومه على شىء من ذلك لبادر الصحابة بإنكار ذلك عليه فأما إذا كان النسخ فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا غير ممتنع لكن يخرج على ظاهر الحديث إذ لو كان كذلك لم يجز للراوى أن يخبر ببقاء الحكم فى خلافة أبى بكر وجزء من خلافة عمر، لا يقال إنهم أجمعوا على ذلك للاطلاع على ناسخ لأن الإجماع معصوم عن الخطأ لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تجتمع أمتى على ضلالة » :

٣ قيل إن هذا الحديث موقوف إذ ليس فى السياق ما يدل على أن ذلك كان يبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فيقره . والحجة إنما تكون فيما علمه عليه السلام وأقره أو فيما قاله أو فعله وليس فى الحديث ما يدل على واحد من هذه الأمور .

وقد أجيب عن هذا الاعتراض :

أن هذا القول غير مقبول على الإطلاق إذ ليس من المقبول ولا من المعقول أن يستمر أمر فيه إباحة الفروج لمن حرمت عليه وتحريمها على من هى حلال لهم أن يستمر ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تغيير لما شرعه الله للناس وأصحابه يفعلون ذلك ولا يعلمونه ولا يعلمه الوحى وهو ينزل عليه . وإذا كان الرسول لا يعلم ذلك فالله سبحانه وتعالى يعلمه فهل يتوخى الله ورسوله دون أن يبين له ذلك ؟ ثم يستمر الحال حتى يستبين فى خلافة عمر ؟ هذا قول فيه تجن صارخ على الشريعة الغراء .

٤ — قيل إن هذا الحديث قد ورد فى صورة خاصة من صور الطلاق وهى الصورة التى يفرق فيها المطلق بين الألفاظ كأن يقول لامرأته - أنت

طالق ـ أنت طالق ـ أنت طالق : وكان الناس على عهد رسول الله وعهد أبى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنهما على سلامة صدورهم وحسن قصدهم وبعدهم عن الخداع والتضليل واللعب بالألفاظ فكان أحدهم إذا ادعى أنه يريد التأكيد لا التأسيس ـ صدق فى دعواه فلما رأى عمر تغير أحوال الناس منع من حمل اللفظ على التأكيد وألزمهم الثلاث تأسيسا ـ وقد أجيب عن هذا الاعتراض .

بأن المرجع فى ذلك هو نية المطلق فى إرادة التطليق وعدمه ولا فرق فى ذلك بين بر وفاجر وصادق وكاذب فإن ادعى أنه يريد التأكيد أخذ بقوله فى جميع العهود والعصور سواء فى ذلك عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعهد الناس اليوم ومعنى قول عمر رضى الله عنه إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ـ أنهم استعجلوا وأنهم باستعجالهم ضيقوا فسيحا وسعه الله عليهم وجعله على التراخى رأفة بهم ورحمة حتى لا يندم المطلق على ذهاب صاحبته وحبيبته من يده ثم يندم ولا ينفع الندم فالقول بأن هذا خاص بصورة دون صورة أخرى قول لا يسعفه سياق النص.

٥ — واعترض أخيرا أن معنى الحديث هو أن الطلاق الذى يوقعه المطلق الآن ثلاثا كان يوقع فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر واحدا هو إخبار عن اختلاف عادة الناس وليس إخبارا بتغير الحكم :

وقد أجيب عن هذا الاعتراض أن هذا قول بعيد جدا لأن الناس مازالوا منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم حتى الآن يطلقون ثلاثا ـ ويطلقون واحدا ، وقد طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فمنهم من ردها إلى واحدة كما فى حديث عكرمة عن ابن عباس ( وهو طلاق ركانة ابن عبد يزيد الخ ) ومنهم من أنكر عليه ذلك



وغضب غضبا شديدا وجعله متلاعبا بكتاب الله ولم يعرف على وجه اليقين ما حكم به عليه . ومنهم من ألزمه الثلاث لكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث . ومنهم من أقره لتأكيد التحريم المؤبد الذى أوجب اللعان وعلى هذا فلا ينبغى أن يقال إن الناس كانوا يطلقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة ، ثم صاروا يطلقون فى عهد عمر ثلاثا :

ثالثاً : أدلة أصحاب المذهب الثالث . وهو المذهب المفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها وقد استدل هؤلاء بما يلى :

بما روى أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس رضى الله عنهما قال له أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر ؟ فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهم ؟ قال نعم .

ووجه الدلالة يكمن فى قوله « قبل أن يدخل بها » حيث جعل عمر الثلاثة واحدة فى حق غير المدخول بها فيبقى من عداها . وهى المدخول بها على الأصل وأن تجعل الثلاث فى حقها ثلاثا .

ثم أضافوا إلى ذلك أن العقل يؤيد هذا الاتجاه فإن غير المدخول بها يتبين بمجرد أن يقول لها زوجها أنت طالق فإذا قال ثلاثا يكون العدد لاغيا لوقوعه بعد البينونة هكذا قالوا .

ولكن أجيب عن هذا الاستدلال :ـ

أولا : أنه هنا قد ورد التنصيص على غير المدخول بها وغاية ذلك أن يكون هذا تنصيصا على بعض أفراد مدلول الرواية التى استدل بها أصحاب

الرأى السابق وهى رواية صحيحة وهـذا التنصيص لا يوجب اختصاص البعض بالحكم الذى وقع التنصيص عليه .

ثانياً : وأما المعقول الذى ذكروه فإنه قول لا يستقيم ، ذلك أن قول القائل أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح شطره إلى جزءين وإعطاء كل شطر حكما مستقلا عن الآخر ؟

رابعا : أدلة أصحاب الرأى الرابع وهم الذين يقولون إنه لا يلزم بالطلاق الثلاث شيء استدلوا من الكتاب ومن السنة .

( ا ) أما من الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» ، ووجه الاستدلال من النص الكريم أن القرآن الكريم قد شرط فى وقوع الطلقة الثالثة أن تكون فى حال يصح من الزوج فيها الإمساك - لأنه إذا وقع التخيير بين أمرين كان الإتيان باحدهما صحيحا - ومقتضى ذلك أن الإمساك لا يصح إلا بعد المراجعة وأن الطلقة الثالثة لا تصح إلا بعد المراجعة كذلك - وإذا كان الأمر كما ذكرنا فى الطلقة الثالثة فان الحكم ينسحب على الطلقة الثانية أيضا لعدم الفرق بينهما :

ولكن أجيب عن هذا الاستدلال - أنه لا يلزم أن يكون الطلاق دائما بعد رجعة وذلك كما فى الطلاق الأول ثم إن قياس الثانى على الطلاق الثالث قياس مع الفارق إذ أن الطلاق الثانى يمكن معه الرجعة بخلاف الثالث:

كما استدلوا من السنة - بقوله صلى الله عليه وسلم .

« من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ووجه الاستدلال أن الطلاق الثلاث ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم إذ الذى كان عليه أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن الثلاث كانت تحسب واحدة ومن ثم يكون هذا العمل مردودا .



ولكن ورد هذا الاستدلال بأن هذا الحديث يشهد للقائلين برد الثلاثة إلى واحدة وأن عدم احتسابها شيء أصلا هو الذى يتعارض مع نص الحديث فهو حجة عليكم لا لكم :

واستدلوا أيضا بحديث بن عمر إذ طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال إن عبد الله طلق امرأته وهى حائض ... إلى آخر ما جاء فى الحديث — وفيه «فردها على ولم يرها شيئا» :

فهذا الخبر يدل على أن الطلاق حين يكون مخالفا لما رسمه المشرع فإنه لا يعتد به وما معناها كذلك :

ولكن رد ذلك أن المقيس علية أمر خلافى طال فيه نزاع الفقهاء وما كان كذلك لا يصح أن يكون مقيسا عليه خصوصا وأن احتسابها على ابن عمر هو الأرجح وفى ختام هذا البحث لعلك أدركت من خلال مطالعته أن الرأى الراجح هو رأى أصحاب المذهب الثانى الذين يقول باحتساب الثلاثة واحدة :

ويبقى أن نقول إن ما فعله عمر من احتسابه ثلاثا كان اجتهادا فى باب التعزير لعلهم يرتدعون عن التطليق ثلاثا دفعة واحدة على أنه يروى أن عمر رضى الله عنه قد رجع عن هذا العمل فى آخر حياته وندم عليه ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

د . الشافعى عبد الرحمن السيد عوض
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون